مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية issn 2261-7633

المجلد: الثالث 03 العدد: الثاني 02 السنة: 2020 ص.ص:191 - 207

عنوان المقال: الفكر السياسي و الديمقراطي في الدستور الجزائري

الفكر السياسي و الديمقراطي في الدستور الجزائري

Political and democratic thought in the Algerian constitution

زديك الطاهر، جامعة الأغواط، (الجزائر) zedaik_tahar@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 14-09-2020 تاريخ قبول المقال: 16-10-2020 تاريخ نشر المقال:31-12-2020

الملخص:

تتناول الدراسة مسألة مستقبل الدولة الجزائرية في مصيرها السياسي والديمقراطي، من خلال نظريات فقهية غربية، وفكر فلسفي مجسد في نظرية ابن خلدون، مع الوقوف والنظر في طبيعة العلاقة بين إدارة السلطة المجسدة في الحاكم و الشعب، عنوانها الديمقراطية وشعارها تصحيح المسار السياسي.

الكلمات المفتاحية: السياسة و الديمقراطية؛ نظرة ابن خلدون؛ تعديل الدستور.

Abstract: The study deals with the question of the future of the Algerian state in its political and democratic fate, through Western doctrinal theories, and philosophical thought embodied in Ibn Khaldun's theory, with standing and looking at the nature of the relationship between the administration of authority embodied in the ruler and the people, whose title is democracy and its motto is to correct the political path.

Key words : politics and democracy; The view of Ibn Khaldun; Amend the constitution.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية issn 2261-7633

المجلد: الثالث 03 العدد: الثاني 02 السنة: 2020 ص.ص:191 - 207

عنوان المقال: الفكر السياسي و الديمقراطي في الدستور الجزائري

مقدمة:

يطرح توماس جيفرسون Thomas Jefferson فكرة جد مهمة تتعلق بالنص القانوني إذ يرى أن أسوأ مجموعة من القوانين أفضل من لا شيء من هذا المنطلق تتضح لنا الفكرة بأن القانون شيء مهم كونه ينظم المجتمع، و بالتالي كما هو معروف الآن القانون ينظم علاقات الأفراد داخل المجتمع، هذا التنظيم القانوني لم يأتي بسهولة بل مر بمراحل متغيرة حتى أكتسب الصفة الشرعية Legitimacy التي أصبحت ملزمة على الأفراد.

فالقاعدة القانونية أساسية في تنظيم المجتمع، لذي أصبح لها فقهاء ينظرون لها ومن هذا المنطلق نجد التيارات الفكرية تحاول كل واحدة حسب توجهها إبراز طرحها القانوني أو وجهة نظرها في دولة القانون بتفسيرات تستطيع من خلالها إظهار الحقيقية العلمية و القانونية لطبيعة السلطة وأسس قيادتها، وسأقتصر هنا على بعض الفقهاء ينتمون الى مدارس دون غيرها من المدارس الأخرى، وإن كان البحث الفلسفي في القانون[1] لا يقتصر على هذه المدارس بل يزيد، كون يلتقيان في نقطة مهمة وهي البحث المنهجي القائم على قواعد منها المعرفة و المثالية مع الواقعية وكلها لها علاقة بمفهوم القانون كقيمة إنسانية، لكن اختلافهم يرجع الى نظرة كل واحد منهم من وجهة تخصصه التي تتحكم فيها بعض الأساسيات منها المعرفة أو العقل أو الواقع أو يجتمعان معا، لهذا في بعض الأحيان نجد المعرفة هي الإهتمام بالجانب المذهبي الذي يسيطر على صاحبه فيقيده في بعض المرات في نظرته، و إما بالعقل الذي يتجسد في طرح فكرة تتميز بالعمومية و التجريد، أو الواقع من خلال النظر الى المؤسسات أو الدولة من جهة والظاهرة الاجتماعية من جهة ثانية و العلاقة القانونية التي تربطهما، وبالتالي فالتفكير الفلسفي Philosophical thinking في القانون هو البحث عن المعرفة بعقولنا وتطبيقها على الواقع لكن النتيجة أحيانا تكون ميتافزيقية Metaphysical لأنه يفترض أن نصل الى تجربة قانونية مجسدة في العدالة الاجتماعية Social Justice، و لا يمكن تحقيق هذه العدالة إلا إذا أخذنا بالمفهوم الواسع للسلطة التي تمتلك القوة حتى تحترم من قبل أفراد المجتمع، ولكي تحترم القاعدة القانونية لابد أن تكون صادرة من إرادة الدولة ونأخذ على سبيل المثال كلسن Hans Kelsen الذي يوحد بين القانون و الدولة و يدمجهما معا و يعتبر القانون هو الدولة، و الدولة هي القانون، كما نجد كذلك أوستن john Austin الذي ينتمي إلى المدرسة الشكلية قد ربط القاعدة القانونية بالسلطة التي وضعتها و بهذا القانون هو مجرد تعبير عن إرادة من له سلطة الأمر و النهي، حيث يعتبر أن القانون مستمد من سلطة، ذات سيادة[2] considère que la loi dérive d'une autorité souveraine، لكن هناك طرح شكلي آخر يتمثل في جهود فقهاء و أرائهم الذين قاموا بجمع النصوص القانونية و أطلقوا عليها تقنيين نابليون

Legalization Napoleon الذي هو مجرد طريق أو أسلوب في تفسير و شرح القانون[3]، وبهذا أجمعوا على تقديس النص التشريعي لاعتباره المصدر الوحيد للقانون لهذا أطلق عليهم بمدرسة التزام بالنص أو مدرسة تفسير النصوص Interpretation of texts، لكن رغم كل هذا يمكن أن نوجه نقد لهؤلاء كونهم إعتمدوا على التشريع Legislation و همش دور العرف custom ، هذا الأخير الذي يعبر عن مصلحة و رغبة الجماعة، و بالتالي تقديس النص يؤدي بالضرورة إلى تقديس إرادة المشرع، و إهمال الظروف الاجتماعية يؤدي إلى الاستبداد و هذا ما أكده فرنسوا جيني François Gény سنة 1899 الفرنسي الأصل "أمام النزعة التي تميزت بها مدرسة الشكلية كونها عقيمة في فهمها للقانون بأوهام مجردة و خالية من كل عمق اجتماعي[4]"، وهذا الطرح هو مساند لفكر سافيني Friedrich Carl von Savigny و منتسيكيوا Montesquieu عندما طرح فكرة روح القانون " The Spirit of Law" يقول بأن للبيئة أثر في تكوين القاعدة القانونية[5]، و الواقع ان القاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية فلا يمكن فصلها عن البيئة الاجتماعية، لهذا لا يمكن في هذا المقام أن لا نعطي الفضل إلى العلامة ابن خلدون Ibn Khaldoun[6] و إدخال نظرته المتعلقة بأطوار الدولة إذ أكد على أن الدولة تنتقل في أطوار مختلفة و حالات متجددة و يكتسب القائمون بها في كل طور خلقا من أحوال ذلك الطور لا يكون مثله في الطور الأخر، وهنا تبرز:

أهمية الموضوع: كون النظام السياسي و الديمقراطي قائم على جدل فقهي بين فقهاء الغرب والعرب، باعتبار النظم السياسية في أصلها تخدم جميع شرائح المجتمع .

الهدف من الدراسة: هو تناول بعض اقتراحات المتعلقة بتعديل الدستوري و مناقشة دوافعها وتحليل بعض مظامنها و أبعادها مع تقييم مرحلة السابقة و اللاحقة على تطور السياسي و الديمقراطي في الجزائر.

الإشكالية القانونية :

هل تجسد طرح ابن خلدون في المسار الجزائري؛ وما مدى اعتبار خطوة التعديل الدستوري كأثر لتعزيز المسار السياسي والديمقراطي ؟

المنهج المتبع: لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج التاريخي وربطه بالتحليلي، وهذا يعطينا دفعا للنظر في الموضوع من جميع جوانبه وتحليل عناصره و تتبع مراحله.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية issn 2261-7633

المجلد: الثالث 03 العدد: الثاني 02 السنة: 2020 ص.ص:191 - 207

عنوان المقال: الفكر السياسي و الديمقراطي في الدستور الجزائري

المبحث الأول: الديمقراطية الدستورية.

المطلب الأول: الديمقراطية تراث مشترك للإنسانية:

إن مبدأ سيادة القانون sovereignty of law هو سموه على أفراد المجتمع بما فيهم الحكام[7] لهذا نقول بأن الدستور أبو القوانين بحكم كونه الوثيقة الأسمى التي تحدد شكل الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها و ترسم حدود لكل من السلطات الثلاث من (التشريعية Legislative،و التنفيذية executive ، والقضائية judicial) ، مع حقوق المواطنين و حرياتهم .

وبالتالي يعتبر الدستور جوهر وثيقة العقد الاجتماعي The social contract بين الراعي و الراعية لأن سيادته تتجلي في التجريد القانون من العاطفة و إخضاعه للعقل و ليس وفق مقترحات كلسن Hans Kelsen أو أستن john Austin في نظريته أو طرح نابليون Napoleon Bonapart في أفكاره ، لإن التجريد هو الخضوع لحكم العقل وليس الخضوع للإرادة الحاكم ، وبهذا الطرح يهتدي الحاكم و المحكوم الى جادة الصواب بميزان العدل بين الدولة و المجتمع ؛لأن دولة الحق والقانون تقوم على ضرورة وجود وثيقة دستورية Constitutional Document تحترم من الجميع، لذي يفترض أن تكون عملية وضع دستور أو تعديله مستندة إلى أرضية من الوفاق بين مختلف الطبقات الاجتماعية بما فيها التيارات الفكرية[8] و نخبة المجتمع[9] .

إن تقييم النظم وفق سياسات[10] معينة جعل الديمقراطية تطرح من جديد كموضوع، و إن كان يحتل الصدارة في كل الدول العالم وبالخصوص الدول العربية [11]؛لأن الديمقراطية تعتبر قضية حقيقية يؤمن بها الجميع حكومة وشعبا، موالات ومعارضة بل حتى المواطن البسيط، لأنها تعني السلطة للشعب وفق التحديد اليوناني الشعب demos و سلطة cratos ، وفي المقابل هناك مفهوم آخر وهو الشعب الذي مر عبر أطوار الدولة من ديمقراطية أسياد Masters على العبيد Slaves الى ديمقراطية النبلاء Nobles مرورا الديمقراطية البرجوازية Bourgeoisie والطبقات الكادحة في النظام الرأسمالي[12] والإشتراكي، وصولا الى مرحلة التحرر التي يطلق عليها ديمقراطية الأغلبية وهي التي تريد بها التحرر من النظام الفاسد الشبيه في حقيقة الأمر بالاستعمار كونه يسيطر على السلطات الدولة بدءا بالتشريعية فالتنفيذية والقضائية إلى الإعلامية Media مع التوغل في سلطة المجتمع المدني Civil society ليشله وهذا هو هدف الدولة الحديثة الفاسدة الاستعمارية التي تسعى دائما الى زرع الكراهية بين أفراد المجتمع عكس ما تغني به ارسطو Aristote حين أدرك بأن الانسان لا يستطيع العيش بمعزل عن المجتمع السياسي المنظم دخل المدينة La Cite بشرط أن يحترم فيها القانون[13].

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية issn 2261-7633

المجلد: الثالث 03 العدد: الثاني 02 السنة: 2020 ص.ص:191 - 207

عنوان المقال: الفكر السياسي و الديمقراطي في الدستور الجزائري

المطلب الثاني : الديمقراطية الشعبية :

إن فكرة الديمقراطية الشعبية People's democracy هي حل مشاكل أفراد المجتمع بالشعارات الجوفاء مثل الارض لمن يخدمها أو المرأة هي المجتمع أو من الشعب و الى الشعب ... وغيرها من مكاسب التي لا تسمن و لا تغني من جوع، و التي تأخذ بالفكر الاشتراكي socialist في جانبه الاقتصادي و الاجتماعي وفق مضمون سياسي، على خلاف الفكر الليبرالي[14] Liberal ، الذي أصبحت الديمقراطية فيه غاية إجتماعية تتمثل في تحرير الإنسان من الحاجة و من قيود اللامساواة الاقتصادية Economic inequality القائمة على أسس ثابتة في المجال الاقتصادي ، وإن كان موريس دو فيرجي Maurice Duverger يرى في " الديمقراطية الليبرالية أنها تقوم دائما على التناقض و انعدام المساواة الاقتصادية Economic equality [15]"، و بالتالي الديمقراطية لا تعد نظاما اقتصاديا كالاشتراكية والرأسمالية، بل هي نظاما حكوميا A government system ، تكون فيه السلطة Power بيد الشعب ،حيث يمارس فيها سلطاته من خلال اختيار من يمثله، وبالتالي الديمقراطية السياسية هي المشاركة الفعلية و المباشرة و المستمرة للمواطنين مع ضمان حريتهم الفردية و الجماعية في إطار التعددية السياسية[16] Political pluralism ووفق رئي الأغلبية ورفض الهيمنة الإيديولوجية، بمعنى نزع السلطة من الحاكم وتحولها الى الشعب و بإخضاعهم الى القانون، مع التمييز بين سلطة Authority الحاكم وهي الأغلبية من الشعب The people و بين دولة القانون التي تخضع فيها هيئة الحاكم للقانون، هذه النظرة ذات الأصل العرفي Customary والتي تجسدت فيما بعد في طرح إيديولوجي ثم قانوني أعطت لنا بعد تنظيمي للدولة يحمل في طيته علاقات سياسية و اجتماعية التي تطورت في ما بين الافراد المجتمع مما أصبح يطالب على إثرها في أمرين لا ثالث لهم وهو تداول السلطة وتقسيم الثروة Wealth، وما مطلب الشعب الجزائري بتطبيق نص المادة 07 و08 من الدستور[17]، إلا دليل قاطع على الوعي السياسي المؤطر من قبل النخب، و الذي يفهم منه أن الشعب مصدر السلطة، و أن السيادة الوطنية و السلطة التأسيسية ملكا له، يمارسها بواسطة المؤسسات عن طريق الانتخابات[18]، إذن فالديمقراطية الشعبية ذات البعد النظري ما هي إلا وسيلة من قبل الدولة لطمس سلطة الشعب، لكن غايتها من قبل الشعب أنها تفتقر إلى ضمانات قانونية لممارستها على ارض الواقع[19]، مما يستوجب تحرير عقد اجتماعي جديد للديمقراطية الحديثة على مقاس الطرفين، وإن كانت هناك أفكار حديثة من وجهة نظر الغربيين قائمة على عولمة الديمقراطية[20] The globalization of democracy و إعطائها صفة النموذج حتى تفرض على دول العالم وبالأخص الدول النامية ، لكن هذا يؤدي إلى إفراز تناقضات وفوضي و هذا ما حدث داخل هذه المجتمعات خصوصا العربية.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية issn 2261-7633

المجلد: الثالث 03 العدد: الثاني 02 السنة: 2020 ص.ص:191 - 207

عنوان المقال: الفكر السياسي و الديمقراطي في الدستور الجزائري

المطلب الثالث : الديمقراطية في الفكر الخلدوني :

إن التداول على السلطة Trading on power أخذ مناحي عديدة عبر مراحل التاريخ، ففي عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم The Messenger Muhammad may God bless him and grant him peace بويع أبو بكر الصديق Abu Bakar Al-Siddiq رضي الله عنه خليفة على المسلمين Khalifa over Muslims في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم انتقلت الخلفة لعمر بن الخطاب Omar Ibn Al-Khattab ، ثم عثمان ابن عفان Othmân ibn Affân ، فعلي ابن ابي طالب Ali Ibn Abi Talib ، لتصل الى معاوية Muawiyah الذي تحول بعده إلى ملك يتوارثه Heritage الأبناء، يليها التحول الجذري من الخلافة الأموية The Umayyad Caliphate إلى الخلافة العباسية The Abbasid caliphate ، الى أن جاءت مرحلة القوة أين فرضت نفسها في دولة المماليك « State » The Mamluk Sultanate ، ولم يدم الوضع مع سيطرة الإمبراطورية العثمانية The Ottoman Empire على معظم أرجاء الوطن العربي أين احدث فكرا جديدا يقوم على التعيين في النصب، الذي تحول في ما بعد – المنصب– إلى شيئا رمزيا خالي من السلطات الفعلية، لكن بعد الحرب العالمية الأولى First World War وتفكك الدولة العثمانية ،بدأت دول الانتداب بإرساء نظم سياسية، إما ملكية The monarchy أو جمهورية The republic، مما أحدث صراع بين النظامين في طرح أفكار التداول السلمي على السلطة، وهذا ماجعل السياسيين يلجؤون الى الانقلابات The coups مع أطراف عسكرية و أساسوا لهم نظم حديثة قائمة على القوة Power ، و ظل الوضع كما هو عليه في الدول العربية باستثناء الجزائر Algeria و تونس Tunisia التي شهدت في هاته الفترة نوع من التداول على السلطة وهو انتقال المنصب السياسي الرئاسي من و إلى سياسي آخر عن طريق آليات Mechanisms ، المجسدة في الانتخابات The election ، هذا الطرح عرفه الفقه الغربي الليبرالي القائم على أساس التداول السلمي للسلطة، بمعيار ديمقراطي Democrat ، و لا نجاح له إلا بوجود تعددية حزبية حقيقية تسمح بالتنافس الفعلي على السلطة.

لهذا نجد معظم دساتير Constitutions العالم تحدد فترة الحكم في بلدها باستثناء الأنظمة الملكية، وهذا هو حال الدولة الجزائرية التي تحدد مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات ، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ، أي مرة أخرى وهذا الاصح بمقتضى نص المادة 88 من الدستور الجزائري[21]، التي تعني أن رئيس الجمهورية President of the Republic له الحق في أن يعيد ترشيح نفسه للانتخابات الرئاسية لمدة زمنية ثانية، لكن الاشكال يبقى في تجديد المدة عن طريق فتح المجال الى عهدات متتالية، مما يجعلنا في وضع نستطيع القول عليه أنه ليس بنظام ديمقراطي أو شعبي أو حتى

جمهوري بل هو قريب من النظام الملكي وراثي والذي يطلق عليه في بعض الأحيان أوعادة عبارة الجمهورية رمز لملكية وراثية، والتي ليست دائما مرادفة للديمقراطية.

إذن المحافظة على الدولة هو المحافظة على نظام الحكم ولا يتأت هذا إلا إذا كانت هناك صرامة في تطبيق النص الدستوري الذي يحدد مدة المهمة الرئاسية كقاعدة عامة وهي خمسة سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة وفقط، وليس كما نص القانون رقم 08-19[22] أين تم إدراج مبدأ قابلية تجديد الانتخاب دون تحديد عدد العهدات الرئاسية في نص المادة الرابعة التي تلزم تعديل المادة 74 من الدستور و أعطت الكيفية تحرير مدة المهمة الرئاسية (05) بخمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية[23]، بمعنى فتح المجال على مصرعيه في العهدات الرئاسية .

و هنا يحضرني في هذا المقام العلامة ابن خلدون في تحديد أطوار و حالات الدولة التي يرى فيها أن لا تعدو في الغالب خمسة أطوار، ففي الأولى أعطاها إسم طور الظفر و الاستيلاء على الملك و انتزاعه من أيادي الدولة السالفة قبلها ، ثم الثانية وهي الطور الاستبداد على قومه و الانفراد دونهم وكبحهم عن التطاول للمساهمة و المشاركة و يكون صاحب الدولة في هذا الطور معنيا باصطناع الرجال، لكن الثالثة يرى فيها طور الفراغ و تحصيل ثمرات الملك وفيه تنازع طباع البشرية إليه من تحصيل المال، فيستفرغ وسعه في الجباية و ضبط الدخل و الخرج و إحصاء النفقات و القصد فيه تشيد المباني الحافلة والمصانع العظيمة والأمصار المتسعة والهياكل المرتفعة.....الخ، حتى يصل الى الرابعة وهو طور القنوع و المسالمة و يكون صاحب الدولة في هذا قانعا بما بنى أولوه ، مقلدا للماضين من سلفه فيتبع آثارهم حذو النعل بالنعل، و تقتني طرقهم بأحسن مناهج الاقتداء....الخ، ثم ينتهي به المطاف الى الخامسة وهي طور الإسراف و التبذير، و في هذا طور تحصل في الدولة طبيعة الهرم و يستولي عليها المرض المزن الذي لا تكاد تخلص منه....الخ.

من هنا نستنتج أن فتح نقاش حول الدستور الحالي الجزائري ليس الهدف منه تعديل كل النصوص أو بعضها وهذا المراد من اللجنة التعديل ، أما المراد من الشعب والسلطة هو تطبيقه و عدم انتهاكه، ولا تتحقق الخاصيتان إلا إذا ابتعدنا عن الغموض والثغرات القانونية لقطع دابر التأويلات، لأن المسار السياسي اليوم يدخل في بؤرة اهتمام الشعب أكثر من أي وقت مضى، فحال الجزائر في الفترة السابقة هو حال ما ذكره ابن خلدون في تصوره لأطوار الدولة وقد كدنا أن نصل الى الطور الخامس لولا صمود الشعب لإسقاط العهدة الخامسة، و التي يرى فيها ضبط النص الدستوري وتعديله، لأن الاختلاف لا يكمن في دستورية نص المادة من عدمها و إنما في سوء توظيفها سياسيا من قبل طائفة لها مصالح اقتصادية

تفوق الاعتبارات السياسية والانسانية، همها نهب ثروة الشعب بإسم رئيس الجمهورية المريض مرض الموت .

المبحث الثاني: آثار التعديل الدستوري.

يشتمل المبحث على تقديم يتناول النقاط التي يتم عرضها ضمنه وفق التقسيم إلى مطالب.

المطلب الأول : تعديل هو الهرولة لتحويل المحنة الى منحة:

إن لكل زمان دولة ورجال ساهموا في بناء سياسات و ايديولوجيات وفق نهج فكري الذي كان سائد في تلك الفترة أو حسب ما أملته الظروف، لهذا نلاحظ أن الدستور الجزائر مر بعدة مراحل و أولها كان سنة 1963[24] وثانيها في سنة 1976[25] ثم سنة 1989[26]، وهي فترات معظمها سادي فيها مذهب مرسم و فق استراتيجيات مرتكزة على مبادئ الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه منهجه الاقتصاد الموجه و التنظيم السياسي الواحد كون الدولة تتقمص فيه دور المتدخلة[27] – الدولة المتدخلة state intervenes The–، أما في دستور سنة 1996 الذي عدل في عدة مناسبات أنذاك وفق التوجه الجديد للدولة في محاولة جادة منها للانتقال من الاقتصاد الاشتراكي المركزي إلى اقتصاد السوق ودخول الجزائر في شراكة أورو متوسطية مع الاتحاد الأوروبي جعلها تبحث عن موقع في عالم اصبح يسوده فيه فكر معولم يدعوا الى الحرية بمفهومها الواسع في شتى المجالات، لكن و مع ذلك مازالت المادة 21 [28] من الدستور وهي على سبيل المثال مقيدة لحرية التجارة الدولية.

إن زمن الهرولة نحو وضع دساتير وفق المقاس قد ولى الى غير رجعة بعد ما فقد النظام السابق شرعيته بانتفاضة من قبل حراك شعبي محمي من مؤسسة عسكرية ، الذي نجح في تحويل المحنة الى منحة مبنية على أبعاد استراتيجية و تطورات التي أحدثت و ترجمت الأفكار التقدمية بدفع عجلة التنمية بحركية من الفكر و العمل التي ساعدت على تغير في عدة ميادين، منها توخي العدالة في توزيع الثروة، والسعي في ترقية الشعب الذي عان الأمرين من استعمار خارجي و استغلال داخلي، رغم أنه كان يمتلك السيادة الوطنية[29] التي مارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، و في حقيقة الأمر مازالت هذه الممارسة مضمونه، في إطار تنظيم سياسي قائم على التعددية الحزبية من أجل تقوية دور الأحزاب و تعزيز البرلمان بغرفتيه، ضد نظام مستبد و حاشية همها نهب الثروة.

إن طلب تعديل amendement الدستور يستند الى نص المادة 208 من دستور الجزائري لعام 2016 ، التي تعتبره حق أصيل لرئيس الجمهورية مما تعطيه القوة بطرح مبادرة التعديل الدستوري ،

بشرط أن تصوت عليه غرفتي البرلمان مجتمعتين بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها، ثم يتم في ما بعد عرض التعديل[30] على الشعب للاستفتاء عليه في مدة محددة قانونا لإقراره[31].

إن الحكمة في طلب تعديل الدستور تتجسد في الطرف المخول له قانونا القيام بهذا التصرف، وهنا إما أن يكون من قبل رئيس الجمهورية[32] أو البرلمان بغرفتيه[33]، بمعنى لا بد أن تتحقق على الأقل إحدى المادتين 208 أو 211 من الدستور الجزائري، أو أن يكون هناك حدث يستدعي التعديل، وفي إعتقادي أن الحدث الذي فرض نفسه خارج اطار النص الدستوري، يتمثل في التطور الإقتصادي الذي يشهده العالم[34] في فرض تحرير الاقتصاد من جميع القيود، وعن طريق الحرك الشعبي الذي فرض خطابات اللامتناهية في طرح فكرة حقوق الإنسان وحرية المعتقد والمساواة والتداول على السلطة، و ان كان البحث في موضوع حدود تعديل الدستوري يثير إشكالات تتمثل في وجود تطابق بين افراد الشعب والسلطة في إقامة نظام في المجتمع قائم على أسس النظرية الديمقراطية التي ترى بأن الشعب هو مصدر السلطة، و التي تتجسد في السعي من أجل الخروج من حالة الفوضى[35] الى مجتمع يسوده حالة من الاستقرار عن طريق شخص حاكم يتولى شؤونهم بواسطة سلطة سياسية، وأن كانت الحالة التي كنا فيها تتميز نوعا ما بالاستقرار والمساواة النسبية والسلام ، لكن التحرك الشعبي عن طريق الحراك هو بمثابة الارتقاء الى ما هو أفضل عن طريق إرساء دعائم داخل المجتمع بواسطة سلطة يقع على عاتقها الالتزام بتحقيق العدالة الاجتماعية بواسطة ركن الرضا ،لكن وجهة النظر الأخرى قائمة على احتمال قد نتفق عليه في شق بأننا كنا في مرحلة ليست بالعصيبة بل فيها نوع من الأمن و السلم، ونختلف في نهايتها إذ انقلبت على عقيبيها يوم أصبح الفرد يبحث عن الملكية الفردية التي تجسدت في الأنانية مما أظهرت لنا الفوارق الاجتماعية التي ضاع فيها الشعب بسبب التنافس على الثروة فسحب ثقته لكي لا تستمر السلطة[36]، لهذا أوجب اعادة النظر في النصوص الدستورية، كونها إرتبطت بتغير ظروف الحياة و أن الدستور عقد اجتماعي يعبر عن ارادة الشعب التي فرضت تعديل الدستور لإعتبارات قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وفي بعض الأحيان متعلقة بتصحيح القصور[37] إذن التعديل وسيلة لإصلاح النظام الدستوري.

لكن الاشكال يبقى دائما مطروح في تعديل الدستوري على اعتبار يأخذ التعديل بالمفهوم الواسع وبالتالي يشمل كل النصوص مثل ما وقع في دستور 1996[38] ام هو تعديل لبعض النصوص، لكن إذا نظرنا بالمفهومين فالأصح الأخذ بالمفهوم الأول الواسع حتى لا نعيد الكرة مرة أخرى ونحفظ للوثيقة الأسمى في الدولة هيبتها، و منه العمل على إنجاز دستور له من نصوص تواكب التطور الحديث ونخرج من الأنانية وبالبناء الفارغ من المحتوى و لايتسنى تحقيق هذا العمل إلا بتصحيح كل الوثيقة من التكرار و حتى التناقض، لأن الجدل السياسي الذي ربما سوف يكون حديث العام و الخاص حول تعديل الدستور

هو مدى ارتباط هذا الدستور بالحياة العادية للمواطن و ليس فكرة تعزيز الديمقراطية التي تعتبر هم نخبة أو فئة في المجتمع، و هذا لا يعني أن هناك دلالة قاطعة على أن بقية المجتمع ترفض المسار الديمقراطي في الجزائر بل بالعكس، لكن هناك قضايا أهم بكثير من مصطلح الديمقراطية حتى لا نكون أمام(طرح فكرة علاقة الديمقراطية بالخبز)، لذي نرى نموذج الدول العربية عامة و الجزائر خاصة في تعديل الدستور يعكس بوضوح جدلية العالمية متعلقة بمفهوم الديمقراطية و فكرة تكريسها في ارض الواقع، من خلال التحولات الاقتصادية و السياسية.

المطلب الثاني : أثر التعديل على المسار السياسي و الديمقراطي .

على رغم من أن الجزائر أخذت بتعددية السياسية و بها حذت حذو الدول المتطورة في العالم الغربي، إلا أن ذلك لم يفض إلى تحول ديمقراطي حقيقي، بسبب وجود ضعف في بعض الأحزاب السياسية ،مما أدى إلى اتساع الفجوة بينها وبين الشعب، نتج عنه اثر سلبي على مصداقية مسار الدولة مما تعقدت العلاقة بين الدولة و الشعب، و عليه أدت إلى ظاهرة عزوف الغالبية العظمى من الجزائريين عن المشاركة في الحياة السياسية ، لوجود مشكلات اقتصادية و اجتماعية متمثلة في الفقر والبطالة و الفساد، لذي فتعزيز التحول الديمقراطي هو بناء دستور ديمقراطي، مع الالتزام به و احترامه عند التطبيق العلمي والعملي، فقد يكون الدستور ممتاز من حيث أحكامه ولكن القوانين التي تصدر مكمله للدستور قد تفرغه من أحكامه و مضامينه، فالديمقراطية عملية تعبير عن صيرورة اجتماعية و هي عملية نضالية تستند إلى وجود قوى ديمقراطية تؤمن بالمشروع الديمقراطي ، وتناضل بطرق سلمية مختلفة من اجل تطبيقه لأنها ترى فيه الحامي الوحيد، و بدون شك بأن النظام الجزائري قد نجح في تطبيق الديمقراطية نوعا ما رغم حداثتها مقارنة ببعض الدول العتيدة، و لهذا نقترح بعض التعديلات وهي :

الفرعي الأول. مسألة من يحل محل رئيس الجمهورية :

من المعروف إن الدستور الجزائري لم يعين في تعديلاته السابقة نائب الرئيس و بتالي أصبحنا أمام دستور الذي نستشف منه تره أننا أمام نظام رئاسي و تراه أخرى أمام نظام برلماني وأخر شبه رئاسي و عليه لابد من الفصل في هذا الأمر و تحديد نوع النظام السائد في البلد ، أما في ما يخص نص المادة 102 الذي تحدد الحالات و هي رئيس مجلس الأمة في حالتين و الحالة الثالثة رئيس مجلس الدستوري و إذا كان المنصب شاغر من الطرفين رئيس الجمهورية و تزامن معه رئيس مجلس الأمة. و بتالي تعقيد الإجراء يجعل الأمر صعب لا بد من إيجاد مخرج له وهو نائب الرئيس، لأن النص حدد في حالة شغور وتزامنا مع مانع رئيس مجلس الأمة ولم يذكر اطلاقا في حالة تولي رئيس مجلس الأمة الرئاسة ولكن وقع له مانع وهو يؤدي في مهامه الرئاسية.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية issn 2261-7633

المجلد: الثالث 03 العدد: الثاني 02 السنة: 2020 ص.ص:191 - 207

عنوان المقال: الفكر السياسي و الديمقراطي في الدستور الجزائري

الفرعي الثاني. تعزيز دور الأحزاب:

إن وجود أحزاب فعالة هو التأكيد على وجود الديمقراطية نظر للدور الذي تقوم به هذه الأخيرة في حياة السياسية ،لكن إذ لاحظنا في الساحة السياسية الجزائرية نجد أن الأحزاب رغما عددها الهائل جدا ليس لديها عمل مستمر بل هو مربوط فقط بالمناسبات الانتخابية، و أغلبها مجهرية لعدة أسباب نذكر منها مشاركتها محتشمة أو لأغراض قد تكون مالية، و بالتالي حتى هي تفتقر للوعي السياسي، و منه أرى إن التعديل نص المادة 52 الذي يعتبر إنشاء الأحزاب السياسية حق لابد أن يقيد في بعض جوانبه و الممثلة في نص على تحقيق نسبة معينة أو حله.

واقترح مثلا إضافة فقرة لهذا النص في المادة 52 "أي حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسه خمس سنوات متصلة، ولم يتحصل خلال مساره السياسي في الانتخابات على نسبة معينة – 7 بالمئة – فانه يحل بقوة القانون ."

أما في ما يخص أحزاب المعارضة فتجد في الجزائر لا يوجد هذا النوع من الاحزاب و أن اقصد المعارضة البناءة – معارضة بناء الجزائر وليس المعارضة من اجل المعارضة – و في اعتقادي ربما كونها حديثة التكوين، كذلك هناك اشكال في ضعف الهيكلة و التنظيم التي أثرت على الديمقراطية في داخله مما أدى إلى كثرة الانشقاق داخل الحزب الواحد[39] بين طرف تصحيحي و الجهة الأخرى ربما موالية و بالتالي من الواجب استبدال نظام القائمة بالنظام الفردي أو نظام الاختياري يعطي فرص اكبر للمشاركة في الانتخابات كما يعطي مسؤولية اكبر للمرشح عند التصويت عليه من طرف الشعب .

الفرعي الثالث. التوازن بين السلطتين :

إن تعزيز الصلاحيات مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة يعتبر خطوة مهمة و هذا من اجل إحياء التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إذن الدستور 2016 رغم ايجابياته في تحديد صلاحيات واسعة حسب المادتين 140و 141 هي حوالي 30 إضافة، إلا أن تأثيرها بقي محدودا لأن المادة 142 اعطت إلى رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور الجزائري وغيرها، و بالتالي نلاحظ إن صلاحيات الرئيس أوسع أي بنسبة حوالي 70 بالمئة، و في ضل هذا الوضع يصبح الحديث عن التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الدستور 2016 فيه الكثير من النقد، لان رئيس الجمهورية من الناحية العملية رئيس السلطتين[40] .

لكن الحديث عن فكرة التوازن بين السلطتين و نقد هذا التوازن ليس الغرض منه منح صلاحيات للبرلمان، ولكن هو نقد ممارسات البرلمان لصلاحياته ،حيث نلاحظ أن البرلمان رغم المناقشات الحادة

التي يقوم بها عند دراسة مشروع الحكومة فانه يضفي عليها المشروعية في الغالب و هذا في أصل الأمر استثناء و لكن في البرلمان الجزائري نلاحظ الاستثناء أصبح قاعدة ، حيث أن المجلس لا يستخدم الأدوات الرقابية مثل الاستجواب طبقا لنص المادة 151 من الدستور، و تشكيل لجان تقصي الحقائق، كما لم يحدث و أن قام المجلس بسحب الثقة من وزير أو سقطت الحكومة بسبب فقدان الثقة من طرف البرلمان.

الفرعي الرابع. الحكم الجهوي:

هو أسلوب إداري من أساليب الحكم الديمقراطي يبرز ضمن الدولة الحديثة نتيجة وجود تعقيدات في العلاقات سواء السياسية أو الاقتصادية وحتى الاجتماعية، بسبب ظهور وظائف جديدة لدولة المعاصرة، لذا من الواجب نقل بعض المسؤوليات والسلطات والوظائف إلى المستوى اللامركزية، مع إنشاء حكومة إلكترونية، إذن الجزائر كبيرة من حيث إقليمها وبالتالي من المفروض النظر في فكرة الحكم الجهوية لتسير شؤون الدولة من حيث المهام ونأخذ كنموذج مثلا بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية[41].

خاتمة:

ختاما إن مفتاح رفاهية المجتمع هو التجسيد الفعلي لتماسك والتضامن بين السلطة والشعب، لأن العيش في صراع بينهم سوف يؤدي لامحالة الى فوضى ، لأن أساس كل قوة في دولة هو التضامن بين الحاكم والرعية ، وبدونه لا تستطيع أي مجموعة من البشر مهما كانت صفتها أن تبلغ السلطة السياسية، أو حتى بناء دولة حضارية لان القوة والاستمرارية مرتبطة بالتضامن والحماية.

إن سيادة الشعب التي تعود فيها ممارسة السيادة عن طريق الجماعة، وسيادة الأمة تستدعى ممارسة السيادة عن طريق هيئة تشريعية تمثل الشعب، و بهذا نصل الى الديمقراطية التي تريدها الدولة المجسدة في السلطة والشعب، رغم افتقارها إلى ضمانات قانونية، هذه الضمانات التي يسعى الأطراف تحقيقها في الدولة الجديدة بتعديل دستوري جديد خالي من الغموض والثغرات.

النتائج:

- عدم تمثيل النظام السياسي لمختلف قيم ومصالح المجتمع.
- عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب التغيرات في المجتمع ومنها الفئات الجديدة لم تعطى لها فرص المشاركة.
- ضعف دور ومكانة البرلمان في النظام السياسي.

المقترحات:

- تحديد النظام السياسي في البلد و الابتعاد عن الثغرات.
- أن يكون التعديل الدستوري بعيد عن الغموض في نصوصه.

قائمة المراجع:

1-القوانين والمناشير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2- Maurice Duverger : Janus les deux faces de l'occident, Fayard (Réédition Numérique Fenixx ,01-01) , publication , 1979.

2-الكتب

1- ابن خلدون: المقدمة، مؤسسة الشعب ،القاهرة، بدون سنة.

2- رياض عزيز هادي : من الحزب الواحد الى التعددية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 1995

3- -موريس دوفرجيه : المؤسسات السياسية و القانون الدستوري " الانظمة السياسية الكبرى "، ترجمة جورج سعد : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1992.

4- علي الدين هلال : المجتمع العربي والتعددية السياسية في الواقع العربي وتحديات القرن جديد، مؤسسة عبد الحميد تومان، الاردن،1999.

5- فايز الربيع: الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية ،عمان،2004.

1- Albert Brimo : Les grands courants de la philosophie du droit et de l'État , Éditions A. Pedone, Paris 2018 .

2- Marcel Prélot : Politique d'Aristote, Presses universitaires de France, Paris, 1950.

3- Stefan Goltzberg : chapitre III. Les sources du droit, Dans Les Sources Du droit, Presses universitaires de France, Paris, 2018.

4- Wilfred. E. Rumble: The Thought of John Austin, Jurisprudence, Colonial Reform, and the British Constitution London, Dover, NH, Athlone Press, 1985.

3-المقالات:

1- ثناء فؤاد عبد الله : الحزب و السياسة و الديمقراطية ، مجلة الاسلام و الديمقراطية ، العدد 3 ، بغداد 2003،

2- حسن علوان البيج : التعاقب على السلطة في الوطن العربي، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد 4، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد، بغداد ، العراق، 1998.

3- عدنان حافظ جابر : العقلانية والديمقراطية ،المستقبل العربي ،2000/254/4.

4- علي خليفة الكواري : مفهوم الديمقراطية المعاصرة، قراءة أولية في الخصائص الديمقراطية و المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2000.

5- محمد نور فرحات : التعددية السياسية في العالم العربي، الواقع والتحديات ، مجلة الوحدة، العدد 91،المجلس القومي للثقافة العربية،الرباط، 1992.

6- محمد نور فرحات : التعددية السياسية في الوطن العربي، الواقع والتحديات الوحدة عدد91 ،1992.

7- يحي الجمل: انظمة الحكم في الوطن العربي، ازمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت،1987.

8- سمير محمد عبد الوهاب: التحول الى اللامركزية في مصر الواقع وأفاق المستقبل، العدد61، الأهرام ، مصر ،2016.

9- علي خليفة الكواري : مفهوم الحزب الديمقراطي ، ملاحظات أولية ، مجلة المستقبل العربي، العدد296 ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2003.

1- Chapsal Jacques : Duverger (Maurice) - Institutions politiques et droit constitutionnel,Revue française de science politique 20-6,Année 1970 .

2- Jean-Louis Seurin : Maurice Duverger et les deux faces de Janus : néo-marxisme ou néo-idéalisme, Revue française de science politique, 25-3,Année 1975.

3- john.Knight : and li.shi: fiscal decentralization: incentives, redistribution and reform in china, journal oxford development studies, volume 27, 1999.

4- Le rôle de l'État dans le développement de l'économie, XXIVe Congrès de l'IDEF, Le Caire 21-25 juin 1995, Revue internationale de droit comparé, 48-2, Année 1996.

التهميش:

1- فلسفة القانون هي علم قائم بذاته يهتم بالقانون في جانبه الانساني من خلال البحث في أصوله والتوغل في اعماقه التاريخية للوصل الى الظاهرة القانونية وتحديدها وفق أطر المعرفة والعقل و الواقع . انظر أكثر:

Albert Brimo : Les grands courants de la philosophie du droit et de l'État , Éditions A. Pedone, Paris 2018 P101.

2 - Wilfred. E. Rumble: The Thought of John Austin, Jurisprudence, Colonial Reform, and the British Constitution London, Dover, NH, Athlone Press, 1985,P138 .

3- إبراهيم أبو النجا : محاضرات في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، بدون سنة، ص 22

4 - Stefan Goltzberg : chapitre III. Les sources du droit, Dans Les Sources Du droit, Presses universitaires de France, Paris, 2018, Pp37-85.

5- علي فيلالي : مقدمة في القانون ، طبع موفم للنشر ، الرغاية ، الجزائر، 2005، ص 140

6- ابن خلدون: المقدمة، مؤسسة الشعب ،القاهرة، بدون سنة، ص،175

7-Marcel Prélot : Politique d'Aristote, Presses universitaires de France, Paris, 1950, Pp100-150.

8- عدنان حافظ جابر : العقلانية والديمقراطية ،المستقبل العربي العدد 254/4/،2000ص134.

9- محمد نور فرحات : التعددية السياسية في الوطن العربي ، الواقع والتحديات الوحدة عدد91/4/،1992ص12.

10- فايز الربيع : الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية ،عمان ، 2004،ص27، انظر كذلك موريس دوفرجيه : المؤسسات السياسية و القانون الدستوري " الانظمة السياسية الكبرى "، ترجمة جورج سعد : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 1992،ص75.

11- محمد نور فرحات : التعددية السياسية في العالم العربي، الواقع و التحديات ، مجلة الوحدة، العدد 91،المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط، 1992،ص 8.

12- علي خليفة الكواري : مفهوم الحزب الديمقراطي ، ملاحظات أولية ، مجلة المستقبل العربي، العدد296 ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2003، ص 51.

13 - Marcel Prélot :Op-Cit,P10.

14- سمير محمد عبد الوهاب: التحول الى اللامركزية في مصر الواقع وأفاق المستقبل، العدد 61، (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، صيف 2016)، ص ص 85-96.

15- Jean-Louis Seurin: Maurice Duverger et les deux faces de Janus : néo-marxisme ou néo-idéalisme, Revue française de science politique, Année 1975, 25-3 Pp. 547-560.voirs aussi Maurice Duverger: Janus les deux faces de l'occident, Fayard (Réédition Numérique Fenixx) ,Date de publication , 1979-01-01,P 01.

16- ثناء فؤاد عبد الله : الحزب و السياسة و الديمقراطية ، مجلة الاسلام و الديمقراطية ، العدد 3 ، بغداد ،2003، ص 40.

17- الفصل الثاني : الشعب ، المادة 7 " الشعب مصدر كل سلطة . السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". و المادة 8 " السلطة التأسيسية ملك للشعب . يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين . لرئيس الجمهورية أن يلتجئ الى ارادة الشعب مباشرة." الدستور الجزائري الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بـ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14افريل 2002، القانون رقم 08-19المؤرخ في 15 نوفمبر2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نزفمبر2008، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016.

18- حسن علوان البيج : التعاقب على السلطة في الوطن العربي ، مجلة دراسات استراتيجية، العدد 4، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد، بغداد ، العراق، 1998،ص 173.

19- دستور 1792 الفرنسي حيث نصت المادتان 26/25 على مايلي "إن السيادة تكمن في الشعب ... وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة ،ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها "

20- علي خليفة الكواري : مفهوم الديمقراطية المعاصرة، قراءة أولية في الخصائص الديمقراطية و المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2000، ص 54.

21- المادة 88 من الدستور الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 14 ، السنة 53 بتاريخ 27 جمادى الاولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس 2016،ص17.

22- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري، في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

23- المادة 74 من الدستور الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 و القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

24-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 8 سبتمبر 1963،نشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية

25-صدر الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالأمر رقم 76 -97 في 22 نوفمبر 1976 و نشر في الجريدة الرسمية يوم 24نوفمبر 1976

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989

27 -Le rôle de l'État dans le développement de l'économie, XXIVe Congrès de l'IDEF, Le Caire 21-25 juin 1995, Revue internationale de droit comparé Année 1996,48-2,Pp 490-491.

28- المادة 21 : "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها " . أنظر : دستور1996 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ، و معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري و معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

29- المادة 05 "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين".

30- عرف التعديل بانه اعادة النظر في احكام الوثيقة الدستورية كليا او جزئيا انظر: لطيف نوري: القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، 1979،ص73.

31-قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، انظر: المادة 208 من الدستور الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 14 ، السنة 53 بتاريخ 27 جمادى الاولى عام 1437هـ، الموافق 7 مارس 2016، ص 36.

32- المادة 208 " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب." انظر: الدستور الجزائري : 7 مارس 2016، نفس المرجع ، ص 36.

33- المادة 211 " يمكن ثلاث ارباع ¾ اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا ، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي . " الدستور الجزائري : 7 مارس 2016، نفس المرجع ، ص 36.

34- بسيوني عبد الغني عبد الله : النظم السياسية النظرية العامة للدولة ، الحكومات ، الحقوق والحريات العامة ، الطبعة السادسة، مطابع السعدني ، القاهرة ، 2008 ، ص 68، وما بعدها.

35- محمد أرزقي نسيب : مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي و الشريعة الاسلامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون، الجزائر ،1996،ص206-207.

36 - Maurice . Deverger : Institution Politiques et constitutionnel , Presses Universitaires de France, Paris,1968,P07, voirs aussi Chapsal Jacques:Duverger (Maurice) - Institutions politiques et droit constitutionnel ,Revue française de science politique Année 1970 20-6 Pp. 1233-1234

37- اوليفية دوهاميل وايف مني : المعجم الدستوري، ترجمة منير القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان، 1983، ص596.

38- إن التعديلات الواسعة التي شملت الدستور 1996و هذا المعلن عنه في الجريدة الرسمية رقم 76المرفقة في 8 ديسمبر معدل بالقانون 03/02الممضي في 10افريل 2002الجريدة الرسمية رقم 25 المرفقة في 14 أفريل 2002.

39- رياض عزيز هادي : من الحزب الواحد الى التعددية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 1995،ص 63.

40- علي الدين هلال : المجتمع العربي والتعددية السياسية في الواقع العربي وتحديات القرن جديد، مؤسسة عبد الحميد تومان، الأردن، 1999،ص56.

41- john.Knight, and li.shi: fiscal decentralization: incentives, redistribution and reform in china, journal oxford development studies, volume 27, 1999, Pp5-32.